الوجه خلاف ما قاله الشارح اذ ليس وجوده عند الاحياء قطعيا وحينئذ فاذا انتفاه هو
حفظا فان ايس من مالكه فلبيت المال انتهى ولو تنازع الركاز بايع ومشتر او مكر ومكتر
ومستعير صدق المشتري والمكتري والمستعير بيمينه ان احتمل صدقه ولو على بعد وان لم
في مدة يده فلا يصدق هذا ان كان تنازعهما قبل عود العين والا فبايع ومكر ومعير ان ادعى
بعد الرد وامكن فان ادعى دفنه قبل الرد صدق المشتري والمكتري والمستعير لان المالك
الركاز في يده فنسخت يده اليد السابقة ولو اتفقا على انه لم يدفنه صاحب اليد فهو للمالك
اتفاقا ولو ادعاه اثنان وقد وجد بملك غيرهما فلمن صدقه المالك ولو اخرج الواجد
ثم استحقه غيره كان اقام بينة انه ملكه استرد منه جميع ما وجده حتى الخمس المخرج
الواجد بالخمس على المستحقين ان بقي فان لم يبق بايديهم او تلف مع الامام بلا تقصير ضمنه
الزكاة او بتقصير فمن ماله يضمنه والله اعلم

فصل في زكاة التجارة

الذي لا زكاة في عينه خرج ما في عينه زكاة فلا زكاة للتجارة فيه لان زكاة العين مقدمة
نقص نصاب العين وكمل نصاب التجارة وجبت زكاتها كتسع وثلاثين من الغنم قيمتها
ومحل عدم وجوب زكاة التجارة اذا لم يسبق حولها حول العين والا وجبت فلو اشترى
بعد ستة اشهر من حولها مثلا نصاب سايمة او اشترى معلوفة للتجارة ثم اسامها بعد ستة … زكاة
وجبت زكاة التجارة لتمام حولها ثم من انقضاء حولها يفتتح حولا لزكاة العين ابدا فان سائر
وما مضى من السوم في بقية الحول الاول غير معتبر ولا يتصور سبق حول العين في السائمة
العين ينقطع بالمبادلة بل يتصور في الثمر والحب بان يبدو الصلاح ويقع الاشتداد قبل تمام
التجارة وحكم هذه انه يخرج اولا زكاة العين من عشر او نصفه ثم بعد ذلك … مال التجارة
سائر الاحوال الاتية فيلزمه فيهما زكاة التجارة واول حول التجارة فيهما من وقت اداء زكاة
الواجب بعد الجداد والحصاد اذ ليس فيهما بعد زكاة العين مرة واحدة زكاة عين مرة اخرى
قدرنا ان ما لا زكاة في عينه تجب فيه زكاة التجارة ولا يسقط باخراج العين من الثمر والزرع زكاة صح
التجارة من الجذوع والتبن والاوراق اذ ليس في هذه المذكورات زكاة عين وما لا زكاة في عينه
فيه زكاة التجارة لكن اذا نقصت قيمة هذه المذكورات عن النصاب لا يكمل بقيمة الثمرة او الحب لان
زكاتهما الكائنة في عينهما وما في عينه زكاة لا زكاة للتجارة فيه ولو زرع بزرعا للقنية في ارض
وجبت زكاة العين في الزرع وزكاة التجارة في الارض اتفاقا ولو اشترى للتجارة شقصا مشفوعا
دينارا وقوم آخر الحول بمائة زكى المائة لان العبرة بالقيمة آخر الحول واخذ الشفيع بالاقل وهو
لانه انما ياخذ بما وقع به العقد ولو انعكس الامر بان اشترى شقصا مشفوعا بمائة دينار وقوم
آخر الحول بعشرين انعكس الحكم فياخذ الشفيع فيها بالمائة ويزكي الاقل الذي هو عشرون قوله
هو لا زكاة في عينه لكن تلزم زكاة فطرته مع زكاة تجارته لاختلاف السبب وهو المال والبدن
فلم يتداخلا مع احد النعم وغيره اذ لا زكاة في عين المتولد بين زكوي وغيره قوله اتفاقا قوله صح
ان تقول انه قيد في اصل الوجوب وفي كونه ربع العشر وهذه طريقة في المذهب ويمع

قيد في كون الواجب ربع العشر بناء على الراجح الذي هو القول بوجوب زكاة التجارة لكن يتعين
… هذا ان يكون مراده بربع العشر ما هو اعم من العرض او القيمة والا فلا يصح دعوى الاتفاق وعبارة
… ظاهر القولين زكاة التجارة واجبة في القديم والجديد وقيل للشافعي قول قديم انها لا تجب ولم يثبته
… الاكثرون انتهت وفي الروضة للنووي زكاة التجارة واجبة نص عليه في الجديد ونقل في القديم
… الجديد قول فمنهم من قال له في القديم قولان ومنهم من لم يثبت خلاف الجديد انتهت وفي التحفة
… اتفاقا في ربع العشر وعلى الجديد في كونه من القيمة اما انه ربع العشر فلا خلاف الا ان قال واما انه
… القيمة فلانها متعلقه ونحوه في الامداد وغيره ومنه تعلم ان قول الشارح لانه يقوم بهما مراده
… على الراجح لا بقيد الاتفاق وفي الروضة لا خلاف ان قدر زكاة التجارة ربع العشر كالنقد ومن
… اين يخرج فيه ثلاثة اقوال المشهور الجديد يخرج من القيمة ولا يخرج من عين العرض والثاني
… يجب الاخراج من العين ولا يجوز من القيمة والثالث يتخير بينهما الى آخر ما في الروضة قوله
… النقد اي فلا تجب زكاة التجارة فيه وان قلبه بمعاوضة بقصد التجارة وقوله لان
… زكاة تجب في عينه محله اذا امكنت العين عنده حولا اما اذا بادل بما في يده نقدا آخر في اثناء
… الحول فلا زكاة للعين ولا للتجارة قال ابن سريج بشر الصيارفة بان لا زكاة عليهم وعبارة التحفة
… لا زكاة على صيرفي بادل ولو للتجارة في اثناء الحول بما في يده من النقد وغيره من جنسه او غيره
… التجارة في النقدين ضعيفة نادرة بالنسبة لغيرهما والزكاة الواجبة زكاة عين فغلبت
… اثر فيها انقطاع الحول بخلاف العروض وكذا لا زكاة على وارث مات مورثه عن عروض تجارة
حتى يتصرف فيها بنيتها فحينئذ يستانف حولها انتهت قوله باول عقده قال في التحفة ويظهر
… يعتبر في الاقتران هنا باللفظ او الفعل المملك ما ياتي في كناية الطلاق انتهى قال الشارح في الامداد
ويظهر العبرة باقترانها بجزء من لفظ القبول بالنسبة للبيع او من الايجاب بالنسبة للثمن او باوله
العقد لا كله كما يؤخذ من العبارة او يكفي ولو في المجلس لان له حكم العقد كما ياتي في البيع كل محتمل
وقياس ما ياتي في الكناية في الطلاق ترجيح الاول او الثاني على الخلاف الآتي ثمة ومع ذلك
لا يبعد ان يكون الاخير هو الاقرب ويفرق بين ما هنا وبين الكناية بانهم نزلوا مجلس المعاوضة
منزلة عقدها في الابطال بالشرط الفاسد ان وقع فيه وان لم يقع في العقد وفي زيادة
الثمن ونقصه وفي غير ذلك ولم ينزلوا مجلس التطليق منزلة لفظه في شيء اصلا انتهى وقال
… في حاشية التحفة قال شيخ عميرة ينبغي اعتبارها في مجلس العقد وان خلى عنها
العقد انتهى وينبغي ان لا يشترط مقارنتها لجميع العقد بل يكفي وجودها قبل الفراغ وان لم
توجد الا مع لفظ الاخر وان تاخرت لان ظاهر كلامهم انه لا يكفي تاخرها عن العقد وان وجدت في
مجلس العقد وله اجابة كما قاله الفاضل المحشي على المنهج انتهى قوله لا يحتاج الى تجديدها الخ
عبارة الحلبي في حاشية شرح المنهج قوله بنية تجارة واقعة ولو في مجلس العقد فاذا اشترى
عرضا للتجارة لا بد من نيتها وهكذا الى ان يفرغ راس مال التجارة قوله وان لم يجددها في كل
تصرف اي بعد شرائه بجميع راس مال التجارة لانسحاب حكم التجارة عليه انتهى كلام الحلبي
وهو واضح خلافا لما يوهمه تعبير الشوبري بقوله ويظهر انعقاد الحول اوله متاع يشتري بقصدها